الاجر فيه الي نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه
يحتاج الي دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء
بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد
من هذين المقدرين في محله كيف ورواية ابن ماجه
وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء شطر الايمان
ورواية الترمذي والوضوء شطر الايمان وحينئذ
فيقال يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لانه كل
الشطر لما مر او المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي
وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي قررناه اولا لكن
يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء فانها نص في ان
المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور علي الوضوء
والوضوء علي معناه الشرعي والشطر علي مطلق
الجزء انتفع هذا المقام وزال الاشكال واستعمال
الشطر في مطلق الجزء تجوزا اولي من اخراج الطهور
والوضوء عن معناهما الشرعي الذي ذهب اليه
الاكثرون وفيه منه مسلم والنسائي وابن
ماجه وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء فان

قلت

قلت يعكر علي تفسير الشطر بالخمس او الجزء حديث
احمد والطهور نصف الايمان قلت
النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان كل
شيء تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحد
عددهما ومنه حديث قسمت الصلاة اي قرائتها
بيني وبين عبدي نصفين اي نصف عبادة
الي مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف
مسببة الي اخرها وهو حق العبد فهما نصفان
مع ان احدهما ازيد كلمات من الاخر ومنه قول
العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم
لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول شريح
وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت ونصف
الناس علي غضبان فهما جزآن مختلفان
وقول الشاعر

كنت اعمل

اذا مت كان الناس صنفان شامت بموتي ومثن بالذي
اي ينقسمون قسمين وخبرنا اي الفرائض وهي
قسمة المواريث نصف العلم اي ان احكام المكلفين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)